

على حقه بتفصيله

وزارة التنمية الاجتماعية
Ministry of Social Development

مملكة البحرين
Kingdom of Bahrain



مذكرة تفاهم في مجالات التنمية الاجتماعية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية (ويشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين)، وانطلاقاً من العلاقات الأخوية التي تربط بين البلدين وتأكيداً للروابط بين الشعبين الشقيقين، وإيماناً بأهمية تطويرها بما يحقق المصالح المشتركة، وسعيًا مناهما للاستفادة من تجاربهما وخبرتهما في مجالات التنمية الاجتماعية، وبهدف تنظيم سبل التعاون المشترك بين الطرفين في المجالات المشار إليها أعلاه وطبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين، فقد إتفقا على ما يلي:

المادة الأولى

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من مذكرة التفاهم

المادة الثانية

- ١- تبادل المعلومات والخبرات الفنية المتخصصة في مختلف مجالات التنمية الاجتماعية (رعاية المسنين، والأحداث، والأسرة والطفولة، وتأهيل المهني والتشغيل للمعوقين، وتسمية المجتمعات المحلية، وتعزيز الإنتاجية، والحد من الفقر).
- ٢- تبادل المعلومات والدراسات والخبرات والزيارات والبحوث الفنية المتخصصة في المجالات المذكورة في البند (١).
- ٣- التعاون بهدف الاستفادة من تجربة إقامة مكاتب حماية الأسرة من العنف الأسري والتشرد في المملكة الأردنية الهاشمية.
- ٤- التعاون في مجال التدريب الفني للكوادر العاملة في المجالات المذكورة في بند (١) أعلاه.
- ٥- التعاون في مجال النشاطات الأهلية والتطوعية وتنظيم تبادل الخبرات وتيسر الصلات بين المسؤولين في البلدين في مجالي الإعاقة والأمسر المنقجة.

المادة الثالثة

يسعى الطرفان المتعاقدان إلى تحقيق أهداف وغايات صور التعاون المشار إليها أعلاه من خلال الاتفاق على إجراءات تنفيذية بينهما .

ترتقي بالفرد . يرتقي بالمجتمع

الإدانة الرابعة

- شكل اجتهاد مشترك تصمم عضوين على الأثر من كل جانب، تكون مهمتها:
- عقد الاجتماع كلما دعت الضرورة لذلك في عاصمة كل من البلدين بالتساوي وتضع اللجنة باتفاق الطرفين المتعاقدين لائحة تنظم أعمالها واختصاصاتها ومواعيد اجتماعاتها، وغيرها من الأمور اللازمة لضمان فاعلية عمل هذه اللجنة.
 - تفسير أحكام مذكرة التفاهم عند حدوث أي اختلاف بشأنها والعمل على تصوية ما قد ينشأ من صعوبات، عند التطبيق.
 - اقتراح مراجعة أو تعديل مواد مذكرة التفاهم عند الضرورة.

المادة الخامسة

يعمل بهذه المذكرة لمدة ثلاث سنوات، تبدأ من تاريخ الإشهار الأخير الذي يخطر فيه أحد الطرفين الطرف الآخر باستكمال الإجراءات الدستورية اللازمة لدخول هذه المذكرة حيز التنفيذ، ويجسد العمل بها تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين كتابة الطرف الآخر برغبته في إنهاؤها قبل سنة أشهر على الأقل من تاريخ انتهائها.

حررت هذه المذكرة ووقعت في مدينة عمان بتاريخ ٧ رجب ١٤٢٧ هـ الموافق ١١ آب/ أغسطس / ٢٠٠٦ م، من نسختين أصليتين باللغتين العربية لكل منهما نفس الحجج القانونية سلم كل جانب نسخة للعمل بموجبها.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

الدكتور سليمان الكبارونه
وزير التنمية الاجتماعية

عن حكومة مملكة البحرين

الدكتورة فاطمة البلوشي
وزيرة التنمية الاجتماعية